**اللائحة الاساسية لموظفي الجمعية ( الباحث الاجتماعي )**

**أولاً / الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة باحث اجتماعي :**

**1- أن يكون سعودي الجنسية .**

**2- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا .**

**3- ألا يقل عمره عن (22 ) سنة .**

**4- ألا تقل شهادته عن ثانوي .**

**ثانياً / آلية توظيف الباحث الاجتماعي :**

**1- تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص .**

**2- الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الالكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة .**

**3- استقبال طلبات التقدم لوظيفة باحث اجتماعي مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر البريد الإلكتروني فقط .**

**4- يُرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه .**

**5- تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المختارة من قبل اللجنة المشكلة .**

**6- فرز النتائج وإعلانها .**

**7- اعتماد ترشيحه للوظيفة بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية .**

**8- تسجيل الباحث الاجتماعي في نظام التأمينات الاجتماعية.**

**ثالثاً / الرواتب :**

**. الراتب الأساسي ( 3000 ) ريال-**

**رابعاً / العلاوة :**

**- يستحق الباحث الاجتماعي علاوة سنوية 5% من راتبة الاساسي ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه .**

**خامساً / البدلات :**

**. 1- يصرف للباحث الاجتماعي بدل نقل شهري بمبلغ ( 300 ) ريال**

**2- يمنح للباحث بدل سكن بحد أعلى ثلاثة أشهر نسبة (25%) للمتزوج ونسبة (10%) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب .**

**سادساً / ساعات العمل :**

**1- فيما لا يتعارض وأحكام المادة الثامنة والتسعون من نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (20) ساعة فـي الأسـبوع تُخفـض إلـى 4 ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين .**

**2- مع عدم الإخلال بالمواد (103.102.101) من نظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تفتضيه مصلحة العمل بالجمعية .**

**3- يتعين على الباحث أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل .**

**4- يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقا للاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناءا على ما تتطلبه مصلحة العمل، ويضع رئيس/ نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام اللازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده** .

**سابعاً / الإجازات :**

**1- يستحق الباحث عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ثمانية عشر يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر .**

**2- يجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيد إجازته إلى ثلاث مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتها عن خمسة أيام في السنة على أن تحتسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية .**

**3- لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة الباحث الاجتماعي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الباحث كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة لتالية لسنة استحقاق الإجازة .**

**ثامناً / قواعد التأديب :**

**- الإجراءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على الباحث الاجتماعي على أن تكون وفق التسلسل التالي :**

**1- التنبيه: وهو تذكير شفهي يوجه إلى الباحث من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي أرتكبها ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .**

**2- الإنذار الكتابي : وهو كتاب يوجه إلى الباحث في حالة ارتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها .**

**3-** الغرامة : وتكون بحسم جزء من أجر الباحث يتراوح بين اجر يوم كامل وأجرخمسة أيام عن المخالفة الواحدة .

**4- الإيقاف عن العمل دون أجر : وهو منع الباحث من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .**

**5- الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .**

**6-** تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .

**7- الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع الباحث من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .**

**8- الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويعتبر إنهاء خدمة الباحث بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .**

**9- لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوما من تاريخ إبلاغ الباحث الاجتماعي بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة .**

10- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على الباحث الاجتماعي لأمر ارتكبه خارج منشأة الجمعية ما لم يكن متصلاً بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فيها .

**11- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على الباحث الاجتماعي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص .**

**12- يجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد , على أن يثبت ذلك في المحضر .**

**13- يجب أن يبلغ الباحث بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة , فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه أو اخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام، وللباحث الاجتماعي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً (عدا أيام العطل الرسمية) من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية . كما جاء بالمادة 72 من نظام العمل السعودي .**

**14- يجب كتابة الغرامات التي توقع على الباحث الاجتماعي في سجل خاص مع بيان أسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك .**

**تاسعاً / مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية :**

**. على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل**

**يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 33 في 3/9/1421هـ .**